

الفصل 2 - تتمتع بنوك الاستثمار المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون والتي لا تطرح للتوزيع بقيمة الأرباح القابلة للتوزيع بعنوان سنة مالية خلال فترة العشرين سنة المالية الأولى بالإضافة من الأداء على أرباح الشركات بعنوان السنة المالية المعنية ولا يمكن توزيع الأرباح المغفاة بهذا الشكل بعنوان السنوات المالية اللاحقة ما عدى حالة التصفية .

الفصل 3 - يمكن لكل بنك استثمار يخضع نظامه الجبائي لقانون خاص ان يختار النظام الضريبي الذي نص عليه هذا القانون .

وتدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للبنك الذي يمارس الاختيار ابتداء من تاريخ سريان القانون الخاص المتعلق به .

الفصل 4 - يمكن لبنوك الاستثمار القائمة غير التي أشار إليها الفصل 3 اعلاه أن تنتفع بأحكام هذا القانون باستثناء أحكام الفقرة « ١ » من الفصل الأول وذلك لمدة 15 سنة ابتداء من غرة جانفي 1988 اذا ما خصصت مبالغ ادنى يساوي 50 بالمائة من أرباحها لاحتياط المحدد بالفصل الأول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 94 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق باتمام مجلة المياه (١) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما نصحت بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 فصل 106 مكرر هذا نصه :

الفصل 106 مكرر - تضييق الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفتها من طرف دواوين احياء المناطق السقوية داخل المناطق السقوية العمومية وكذلك داخل المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تقع المصادقة عليه يمتنع أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

(١) الاعمال التحضيرية مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالإرشيف (١) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأرشيف

الفصل 1 - الإرشيف - حسب هذا القانون - هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها .

(١) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

الفصل 27 - تخضع شركات الاستثمار الى مراقبة ببورصة القيم المنقولة وبهدف هذه المراقبة الى التثبت من مطابقة نشاط هذه الشركات في الاحكام القانونية والتربية الجاري بها العمل .

وللقيام بهذه المراقبة يمكن لبورصة القيم المنقولة طلب كل الوثائق والارشادات التي تrama ضرورة واجراء جميع التحريات على العين .

الفصل 28 - لا تخضع شركات الاستثمار التي يقع بعثها في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتصل بتشريع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين لشروط التسيير والمراقبة المنصوص عليها بالفصل 4 و 17 و 27 من هذا القانون على انه يقع التنصيص بالاتفاقية المشار إليها بالفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 على شروط تضمن توزيع المخاطر يقع ادراجها كذلك بالقوانين الأساسية .

على ان الشركات التي تخضع انشطتها في تونس لاحكام الفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون يرخص لها ان تشتري وان تبيع في البورصة بكل حرية القيم المنقولة التونسية .

الفصل 29 - ان المؤسس والرئيس المدير العام او المدير العام لشركة الاستثمار او احد اعضاء مجلس ادارتها الذي يخالف احد الاحكام الواردہ بهذا القانون المتعلقة بشروط التكوين والتسيير ، يعاقب بخطبة تتراوح بين 1.000 و 5.000 دينار وفي صورة العود بخطبة تتراوح بين 3.000 و 10.000 دينار وذلك بقطع النظر عما يستوجبه من مأخذ اشد بموجب نصوص قانونية اخرى .

الفصل 30 - الغيت جميع الاحكام المختلفة لهذا القانون وخاصة احكام القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 والمتصلة بحداد شركات تمويل والقانون عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتصل بشركات التمويل ذات رأس المال المتغير الواقع تتفقها على التوالي بالقانون عدد 48 والقانون عدد 49 لسنة 1969 المؤرخين في 26 جويلية 1969 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالأداء على ارباح بنوك الاستثمار (١) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ان بنوك الاستثمار التي تخصص سنويا ومدة العشرين سنة المالية الاولى . ابتداء من تاريخ تكوينها ، مبالغ ادنى يساوي 50 بالمائة من ارباحها بحسب احتياجات يفرد بخصوص الموارنة تحت تسمية « احتياطي ذي نظام خاص » تتحقق بالاحكام الخاصة الموارنة بعنوان الأداء على ارباح الشركات مدة العشرين سنة المالية تلك :

ا - تغفي البنوك من الأداء على ارباح الشركات طيلة الخمس سنوات المالية الاولى .

ب - وتتخضع لهذا الأداء بنسبة 10 بالمائة مدة الخمس عشر سنة المالية الموارنة .

ج - ولا تطلب بعلم المباشرة وبمساعدة التضامن وبالتسبيقات على الحساب .

د - ويجب ان يقع ايداع الاعلام الوحيد للمداخل خلال الخمس وعشرين يوما التي تلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي نظرت في حسابات السنة المالية المعنية ويجب ان يكون هذا الاعلام مصححا بالحسابات السنوية الصادق عليها وبيانات الجمعية المذكورة والمتعلقة بمال الارباح .

(١) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

القسم الثاني
الارشيف النهائي

الفصل 13 - يتألف الارشيف النهائي من الوثائق التي وقع اعدادها بعد الفرز للحفظ الدائم .

يجب تحويل الارشيف النهائي الى مؤسسة الارشيف الوطني .
تضبيط اجراءات فرز الوثائق واتلافها وتحويلها بأمر .

غير انه يمكن لأسباب تتعلق بضرورة الامن أو بضرورة العمل القصوى عدم تحويل الارشيف النهائي في حالات تضبيط بأمر .

الفصل 14 - يجب على مؤسسة الارشيف الوطني تصنيف وجود الارشيف النهائي واعداد وسائل البحث لتتمكن المستفيدين من الوصول الى هذا الارشيف بسهولة . كما تقوم هذه المؤسسة بحفظ ارصدة الارشيف وصيانتها .

القسم الثالث
الاطلاع على الارشيف العام

الفصل 15 - لا يمكن الاطلاع على الارشيف العام الا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ انشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون .

الفصل 16 - يرفع الاجل المذكور بالفصل 15 اعلاه الى :

- (1) ستين سنة :
ا - بداية من تاريخ الإنشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تهم بالحياة الخاصة او تتعلق بسلامة الوطن . تضبيط قائمة هذه الوثائق بأمر :
ب - بداية من تاريخ الاحداث او التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتججم في اطار التحقيقات الاصحائية التي يقوم بها الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، والتي تتضمن معلومات عن الافراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية ويوجه عام بفعالهم وسلوكهم .
ج - بداية من تاريخ القرار او غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام السلطة القضائية .

(2) مائة سنة :

- ا - بالنسبة لاصول دفاتر العدول والعدول المنفذين ودفاتر الحالة المدنية ودفاتر التسجيل .

ب - بداية من تاريخ ولادة الاشخاص المعندين بالنسبة للوثائق المتضمنة على معلومات فردية ذات طابع طبى والملفات الموظفين .

الفصل 17 - يمكن للارشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الارشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون لتقضيات البحث العلمي وبعد استشارة الادارة التي انشأت هذه الوثائق وبدون ان يحدث ذلك اي مساس بالطابع السري للحياة الشخصية او بسلامة الوطن .

الفصل 18 - يمكن الاطلاع على الارشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون .

الفصل 19 - تضبيط شروط وترتيب الاطلاع على الارشيف العام بالنسبة للعلوم بأمر .

الفصل 20 - يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على الارشيف العام الحصول على نسخ او صور او مضمون من هذا الارشيف على نفقته وذلك دون الاخلاع بالحكم القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

الفصل 21 - ان الارشيف الذي يحققه به حسب الاحكام الواردة بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون .

ويشهد المدير العام للارشيف الوطني بصحتها نفس القيمة القانونية لاصولها تقويض هذه الصلاحية الى احد الموظفين السادس من مؤسسة الارشيف الوطني بقرار من الوزير الاول .

ان للنسخ والمضمون المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لاصولها وتقبل للاثبات لدى كل المحاكم او كل السلطة الأخرى المعنية .

تحفظ هذه الوثائق وتجمع ارصدة الارشيف لفائدة المصالح العام ثانية لاحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الاشخاص وحماية التراث الوطني .

الفصل 2 - يجب حفظ كل رصيد الارشيف المجمع من طرف أي شخص او هيئة مشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون على هيئة الاصحية وتركيبه الداخلي .

الباب الأول
الارشيف العام

الفصل 3 - الارشيف العام هو مجموع الوثائق التي انشأها او تحصل عليها اثناء ممارسة نشاطه كل من :

- الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية جميع اصنافها .

- الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي .

- المأموريين العموميين .

كما يعتبر ارشيفا عاما كل ارشيف خاص اقتنته هيئات المشار إليها أعلاه عن طريق الهيئة او الوصبة او الشراء .

الفصل 4 - يتبع الارشيف العام ملك الدولة العام وهو غير قابل للتقويم ولا سقوط الحق فيه بمروز الزمن .

كل شخص من الخواص ، سواء كان طبيعيا او معنويا ، في حوزه ارشيف عام بأي وجه كان ، ملزم باعادته الى الارشيف الوطني .

الفصل 5 - كل عنوان يرجع بالنظر الى الاشخاص والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون ، مسؤول عن كل الوثائق التي يستعملها اثناء ممارسة نشاطه .

الفصل 6 - يسلم الى الارشيف الوطني ارشيف كل وزارة او مؤسسة او هيئة مشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون عند حذفها دون اسناد مهمتها واختصاصاتها الى هيئة تخلفها .

الفصل 7 - يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الارشيف الوطني .

الفصل 8 - يتضمن التصرف في الوثائق على مجموع الاجراءات واساليب العمل والاعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها الى ان تحفظ بصفة دائمة او يتم اتلافها .

القسم الأول

الارشيف الجاري والارشيف الوسيط

الفصل 9 - يعتبر ارشيفا جاريا كل الوثائق المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من انشأها او تحصل عليها .

ويجب على كل من انشأ او تحصل على ارشيف جار تصنيفه وحفظه عملا ببرنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون .

لا يجوز اتلاف الارشيف الجاري الا وفق التدابير الواردة ضمن جداول مدد الاستبقاء .

الفصل 10 - يعتبر ارشيفا وسيطا الوثائق التي انتهت اعتبارها ارشيفا جاريا من طرف الاشخاص والمؤسسات والهيئات التي انشأتها او تحصلت عليها والتي أصبح استعمالها عرضيا .

تجري معالجة وحفظ الارشيف الوسيط في اماكن مهيئة لهذا الغرض وفق برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون بالتعاون مع مؤسسة الارشيف الوطني .

الفصل 11 - يجب على الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد واتمام جدول مدد الاستبقاء لوثائقها تضبيط ترتيب اعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية اعداده بأمر .

الفصل 12 - يتم فرز الوثائق التي انتهت اعتبارها ارشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لاعداد ما هو مخصص منها لحفظ الدائم وما هو قابل لللاتلاف .

الفصل 34 - تضييق تركيبة المجلس الوطني للارشيف وطريقة تسبيبه بأمر .

الباب الثاني
الارشيف الوطني

الفصل 35 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تدعى «الارشيف الوطني» تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وتختص هذه المؤسسة لشراف الوزارة الأولى ويكون مقرها تونس العاصمة .

الفصل 36 - تتمثل مهمة الارشيف الوطني في العمل على صيانة تراث الارشيف الوطني والشهر على تكوين وحفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الارشيف التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 37 - يمارس الارشيف الوطني الصلاحيات التالية :

- اداء المعاونة الفنية في مجال الارشيف للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون .

- المساعدة على اعداد برامج للتصريف في الوثائق بالنسبة للمرافق العمومية والهيئات المذكورة والمصادقة على جداول مدد الاستبقاء المتعلقة بوثائقها .

- مراقبة ظروف حفظ الارشيف الجاري والارشيف الوسيط التابع لنفس المرافق العمومية والهيئات .

- تجميع الارشيف النهائي لهذه المرافق العمومية والهيئات وحفظه واجراء الاعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

- اعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الارشيف .

- تنظيم الاطلاع على الارشيف والعمل على ابراز قيمته الثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة .

- صيانة أرصدة الارشيف التي يحتفظ بها الارشيف الوطني .

- تدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي .

- القيام بكل الاعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة الارشيف الوطني .

الفصل 38 - تتولى مؤسسة الارشيف الوطني جمع وحفظ الارشيف المتعلق بتونس وال موجود بالخارج وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

الفصل 39 - يتولى الارشيف الوطني حفظ الارشيف الخاص الذي أودع لديه بصفة قابلة للرجوع ويجري فرزه واعداده الفني والاطلاع عليه .

الفصل 40 - يضبط تنظيم وتسخير مؤسسة الارشيف الوطني بأمر .

الفصل 41 - تسلم كل أرصدة الارشيف والوثائق التي تحتفظ بها الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الأولى لمؤسسة الارشيف الوطني بداية من نشر هذا القانون وبعد اجراء جرد .

الفصل 42 - الغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها ما ورد في الفصل 30 من القانون عدد 90 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والفصل 3 من الامر عدد 269 لسنة 1982 المؤرخ في 12 فبراير 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1250 لسنة 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والفصلين 2 و 3 من الامر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أكتوبر 1988 .

زين العابدين بن علي

الباب الثاني
الارشيف الخاص

الفصل 22 - الارشيف الخاص هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يشر إليه بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 23 - كل ارشيف خاص بهم الصالح العام لأسباب تاريخية يمكن تسجيله ضمن الارشيف التاريخي بمقتضى أمر .

الفصل 24 - ان تسجيل الارشيف الخاص ضمن الارشيف التاريخي لا تاثير له على ملكيته ويمكن للحائزين له الاستمرار على حفظه ، ويتم فرزه واتلافه وفق احكام الامر المشار اليه بالفصل 13 من هذا القانون . ولا يتم الاطلاع على هذا الارشيف من طرف العلوم الا بموافقة مالكه .

ويجب على مالكي الارشيف المسجل أو حائزيه حفظه بصفة منتظمة وترميم الوثائق المطلوبة منه ، او السماح بترميها من طرف الارشيف الوطني . كما يجب حفظ هذا الارشيف على هيئته الاصلية ولا تجوز تجزئته .

الفصل 25 - يجب اعلام الارشيف الوطني بكل تقويم اختياري في ارشيف خاص مسجل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفي حالة التقويم عن طريق المحاكم يجب على المأمور العمومي ان تعتذر عليه احترام هذا الاجل اعلام الارشيف الوطني بذلك حين تعييه لإجراء البيع .

الفصل 26 - يمكن لمؤسسة الارشيف الوطني ، ممارسة حق الشفعة على كل وثيقة ارشيف خاص ادرجت للبيع عندما تكون ذات مصلحة عمومية .

الفصل 27 - يجب اعلام الارشيف الوطني مسبقا بكل خروج للارشيف الخاص من التراب الوطني سواء كان وقتيا او نهائيا بمكتوب مضمون الوصول مع البلاغ وذلك للحصول على ترخيص .

وعندما يرفض الارشيف الوطني خروج الارشيف محل الطلب ، يجب عليه ابلاغ ذلك فورا الى المعنى بالأمر والصالح العملي .

الفصل 28 - يمكن للحائزين على ارشيف خاص ايداع ارشيفهم بصفة قابلة للرجوع لدى مؤسسة الارشيف الوطني او المرافق العمومية او الهيئات العمومية تشجيعا على المحافظة على التراث الوطني في هذا المجال .

وتضييق شروط وتراتيب هذا الاداع باتفاق الاطراف المعنية وبعد موافقة الارشيف الوطني عندما لا يكون الاداع لديه .

الباب الثالث
أحكام جزائية

الفصل 29 - كل اتلاف للارشيف المسجل كارشيف تاريخي يتم خلافا لاحكام المادة 1 و 3 من الفصل 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطبة يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

كل مخالفة لاحكام الفصلين 25 و 27 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخطبة .

الفصل 30 - كل انسان يفسد او يزيف او يتلف عمدا ارشيفا عاما او ارشيفا خاصا سلم للاداع ، تستسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 160 و 163 من المجلة الجنائية .

الفصل 31 - كل مخالفة لاحكام الفصل 4 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخطبة يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

العنوان الثاني
في التنظيم الاداري للارشيف

الباب الأول

المجلس الوطني للارشيف

الفصل 32 - أحدث مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للارشيف وهو مكلف خاصة بابداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالارشيف .

الفصل 33 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للارشيف في :

- ضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الارشيف .

- تقييم الانجازات التي تحقق في ميدان الارشيف .

- ابداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالارشيف وخاصة منها فرز واتلاف وتحويل الارشيف العام وكذلك تسجيل الارشيف الخاص .